الوقف

نقل المصاحف من المسجد إلى دار تحفيظ القرآن

السؤال: **أنا إمام مسجد عندي مصاحف زائدة، ولدينا دار نسائية بحاجة إلى مصاحف، فهل يجوز أن نأخذ من هذه المصاحف للدار؟**

الجواب: الذي أوقف المصاحف على هذه الجهة أعني المسجد له قصد من أن يتلى في هذا المصحف ويقرأ في هذا المكان الفاضل، ويكون له ثوابه -إن شاء الله تعالى-، فلا ينزل به عن هذا المستوى الذي أراده وقصده، فإذا تعطلت منافعه ولا يحتاج إليه في هذا المسجد يُنقل إلى مسجد آخر، وإن كان الواقف حيًّا واستُؤذن في أن ينقل من المسجد إلى الدار فلا مانع من ذلك -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة بعد المائة 22/11/1433ه